

شروط الإنتفاع بالخدمة

• شروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي:

يجب أن يستجيب طالب الترخيص للشروط التالية:

- أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالجنسية والكفاءة المهنية التي يضبطها الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه،
- أن يتفرغ كليا لممارسة النشاط ولا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية،
- أن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتنفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية،
- أن تتوفر لديه الوسائل المادية الدنيا التي تضبطها الترتيب الجاري بها العمل

الوثائق المطلوبة

• الوثائق المطلوبة للحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي:

- يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على ترخيص لتعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بهذا الأمر على مطبوعة تسلمها مصالح الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار) التي يوجد بها مقر الطالب (تحميل مطلب)
- ويجب أن يرفق كل مطلب يقدم من قبل شخص طبيعي للحصول على ترخيص لتعاطي أحد الأنشطة ("التاكسي" والأجرة "لواج" بالوثائق التالية:
- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من البطاقة المهنية
- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر،
- نسخة مصورة من رخصة السياقة سارية المفعول من صنف د أو د1 متحصل عليها منذ لا يقل عن سنتين،
- نسخة مصورة من الشهادة المهنية الخاصة بالصنف المطلوب، بالنسبة إلى "التاكسي" الفردي و"التاكسي" السياحي،
- شهادة تثبت أن المعني بالأمر قد اشتغل كسائق لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة. ويجب أن تكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- شهادة تثبت أن المعني بالأمر قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف به، بالنسبة إلى سيارات "التاكسي" والأجرة "لواج" والنقل الريفي،
- نسخة من التصريح السنوي بالدخل،
- تصريح على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المطلوب وبعدم انتمائه إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية أو عند الاقتضاء التزام بالاستقالة من هذا السلك،

مكان إيداع الملف

الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة

الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة

حسب الإعلان عن إسناد تراخيص والمدة الزمنية التي تستغرقها الإجراءات

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصل 22 منه،
- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تقيحه وإتمامه بالأمر عدد 512 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012 والأمر عدد 1101 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 ،
- الأمر عدد 2202 لسنة 2007 مؤرخ في 3 سبتمبر 2007 يتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات المنقح والمتم بالأمر عدد 3128 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 والأمر حكومي عدد 828 لسنة 2016 مؤرخ في 24 جوان 2016.
- الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي المنقح بالأمر عدد 2476 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 والمتم بالأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012.
- المنشور عدد 40 المؤرخ في 28 جويلية 2015 المتعلق بترتيب الأولويات في عمليات إسناد تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص

مطلب للحصول على رخصة نقل عمومي غير منتظم للأشخاص من نوع:

" لواج " " تاكسي " جماعي " تاكسي " فردي

الاسم : اللقب
تاريخ ومكان الولادة :
بطاقة تعريف وطنية عدد : مسلمة ب : بتاريخ :
العنوان : المعتمدية :
الخط المطلوب :

الإمضاء

(X) وضع علامة في المربع المناسب